

سلسلة الكامل / كتاب رقم 108 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلم

بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب

مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان

تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

( نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول )

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع  
ذُكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السُّنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها  
من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم  
علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 63,000 / الإصدار الرابع ) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن  
أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي البخاري في صحيحه ( 3046 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا يُقتل مسلمٌ بكافر . ( صحيح )

وروي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 111 ) عن عمران بن حصين قال قتل رجل من هذيل رجلا  
من خزاعة في الجاهلية فكان الهذلي متواريا فلما كان يوم الفتح وظهر النداء ظهر فلقبه رجل من  
خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة فرفع ذلك إلى النبي ،

قال قتله قبل النداء أو بعد النداء ؟ قالوا قتله بعد النداء ، فقال النبي لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر  
لقتلته به ولكن أخرجوا عقله ، فأخرجوا عقله فبدأ أول عقل في الإسلام . ( حسن )

في الكتاب السابق رقم ( 51 ) ( الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث )

كان من ضمن هذه الشروط أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط ، ثم أفردت هذه الأحاديث وحدها في كتاب رقم ( 52 ) ( الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي )

وبيّنت فيه تواتر هذا الحديث ، وذكرت فيه مختصرا أن ذلك هو قول جمهور التابعين والأئمة في الذي المعاهد ، وهو قول جميعهم في المستأمن .

وفي هذا الكتاب أفصل في ذلك أكثر ، وبيان أن الصحابة والأئمة جميعا علي أن لا يُقتل مسلم بمعاهد أو ذمي ، ولم يخالف في ذلك إلا ثلاثة هم أبو حنيفة والشعبي والنخعي ، ومن قلّد أبا حنيفة في ذلك ، بل حتي هؤلاء يوافقون الباقين في مسألة لا يُقتل مسلم بمستأمن .

\_\_\_ وقبل ذكر أمثلة من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في المسألة أذكر باختصار علام اعتمد هؤلاء الثلاثة في خلافهم ، وكيف يجيبون هم علي أنفسهم .

\_\_\_ أما أهمّ ما اعتمدوا عليه فاحتجاج لغوي وحديث نبوي ، أما الحديث النبوي فيسأني بيانه وبيان أن راويه مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ، بل والحديث نفسه منسوخ كما سيأتي في كلام الإمام الشافعي وغيره .

\_\_ أما الاحتجاج اللغوي فأضافوا كلمة ( حربي ) للحديث ، وقالوا إنما أراد النبي أن يقول ( لا يُقتل مسلم بكافر حربي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي ) ، وسيأتي جواب الأئمة عن ذلك ، وأن ذلك إضافة للحديث من عند أنفسهم ، وأن ذلك غلط شديد من الناحية اللغوية ، بل ووصفهم بعض الأئمة بأوصاف سيئة جدا قائلين أنهم بذلك يكذبون علي النبي ويقولونه ما لم يقل .

وأن الأئمة قالوا إنما كل جملة منها قائمة بذاتها ، ومن أقوالهم في ذلك قول الإمام الشافعي وغيره قالوا ( لا يُقتل مسلم بكافر ) عامة لم يخصها شيء ، فلما ظن بعض الناس أن ذلك مبيحا لقتل غير المسلم بإطلاق فأردفها بقوله ( ولا يُقتل ذو عهد في عهده ) كي يزيل ما يقع في النفس من ذلك .

\_\_ لكن ما يزيد الطين بلة فعليا في احتجاج أبي حنيفة والشعبي والنخعي أنهم قالوا يُقتل المسلم بالذمي قصاصا لكن لا يُقتل المسلم بالمستأمن ولا بالمجوسي وإنما بالذمي فقط !

والمستأمن يعني الذي يدخل بلاد المسلمين لا للإقامة علي الدوام ولكن لمدة معينة فقط سواء قصرت أو طالت ، فهنا يقول أبو حنيفة والشعبي والنخعي إن قتله المسلم عمدا فلا قصاص لأنه لا يُقتل مسلم بكافر .

وكذلك في المجوسيين وهم من لهم عهد شبيه بعهد أهل الذمة وثبت عن النبي قوله فيهم ( سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب ) ، فيقولون أيضا إن قتل المسلم أحدا منهم عمدا فلا قصاص لأنه لا يُقتل مسلم بكافر .

وهم بهذا أجابوا علي أنفسهم ، إذ حينها يقال لماذا فرّقتم في القصاص لمجرد أن هذا معاهد وهذا مستأمن ؟ أليس كلاهما معصوم الدم حين قتله القاتل ؟ أليس كلاهما له عهد وذمه وأمان حين قتله القاتل ؟ فلم قُلتم القصاص قائم إن كان معاهدا ولم تأخذوا بالحديث وقلتم لا قصاص وأخذتم بالحديث إن كان مستأمنا ؟ وأين في الحديث هذا التفريق ؟

وهم بها لم يتناقضوا في المسألة وحسب بل وأيدوا القول الآخر بشكل غير مباشر ، لأنهم من حيث لا يشعرون اتفقوا معهم في الأخذ بالحديث وأن الكافر المذكور فيه ليس المحارب فقط .

\_\_ هذا بالإضافة لورود أحاديث فيها أن في فتح مكة قام أناس من المسلمين بقتل أناس من غير المسلمين من غير المحاربين ، فقال النبي ( لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت فلانا ولكن أعطوهم الدية ) ، فهل بعد هذا من وضوح . وقد سبقت أحاديث المسألة في الكتب المذكورة سابقا .

\_\_ أخيرا يقال لهؤلاء الذين إذا عُرِضت عليهم هذه المسألة صاحوا يسُّبون ويشتمون القائلين بنفي القصاص ويصفونهم بأوصاف الجهل والغباء وعدم الفهم وعدم المعرفة بالإسلام وبالقرآن وبالفقه إلي آخره مما هو معلوم ،

فحينها يقال لهم إذن أنتم تصفون الصحابة وأئمة الإسلام جميعا بالجهل والغباء وانعدام المعرفة بالإسلام وبالقرآن وبالفقه ، بل وفي مسائل كُبرى مثل هذه ، وماذا يبقي إن رأوا أن لا أحد في الصحابة والأئمة جميعا يعرف الإسلام سوي ثلاثة ، بل حتي هؤلاء الثلاثة يقولون بعدم القصاص في المستأمن ! فانظروا من يخالفكم في المسألة .

وكذلك يقال لهم إن أنتم عرفتم هذا الخلاف وتعمدتم وصف مخالفيكم في المسألة بما سبق وأخبرتم الناس أن لا خلاف فيها ، فقد صرتم في أعلى مراتب الغش والتدليس ، بل وحينها ينبغي النظر في مسألة عدالتهم من الأصل وهل يجوز قبول أخبارهم وأقوالهم أم لا .

وإن قيل لم يعلموا هذا الخلاف في المسألة ، وإن كان هذا بعيدا جدا لأن الخلاف فيها مشهور ولن تقرا كتابا في السنن والآثار والشروح والفقه والمذاهب إلا وتجدهم يذكرونه ، وحينها يقال كيف إذن تكلموا في مسألة كهذه دون النظر فيما فيها من أحاديث وآثار وخلاف .

وكذلك ينبغي إعادة النظر في راحة عقولهم وسلامة أنظارهم في المنقول ، لأنهم قبل أن يعرفوا قول الصحابة والتابعين في المسألة صدرت منهم كبريات الأوصاف والسباب ، ثم لما علموا بأقوال الصحابة والأئمة تحول هذا القول الشديد السوء إلى قول حسن جميل مقبول ! مع أن الأحاديث هي الأحاديث ولم يعطهم الأئمة أحاديثا أخرى جديدة لنقول عرفوا أحاديثا جديدة غيرت آراءهم .

\_\_\_ من الصحابة والأئمة القائلين لا يُقتل مسلم بكافر سواء كان الكافر محاربا أو ذميا معاهدا :

1\_ عمر بن الخطاب

2\_ عثمان بن عفان

3\_ علي بن أبي طالب

4\_ زيد بن ثابت

5\_ معاوية بن أبي سفيان

- 6\_ الإمام عمر بن عبد العزيز
- 7\_ الإمام الشافعي
- 8\_ الإمام مالك
- 9\_ الإمام ابن حنبل
- 10\_ الإمام عطاء بن أبي رباح
  
- 11\_ الإمام الحسن البصري
- 12\_ الإمام عكرمة القرشي
- 13\_ الإمام ابن شهاب الزهري
- 14\_ الإمام ابن شبرمة
- 15\_ الإمام سفيان الثوري
  
- 16\_ الإمام الأوزاعي
- 17\_ الإمام عمرو بن شعيب
- 18\_ الإمام إسحاق بن راهوية
- 19\_ الإمام القاسم بن سلام
- 20\_ الإمام الليث بن سعد
  
- 21\_ الإمام ابن المنذر
- 22\_ الإمام البخاري
- 23\_ الإمام البيهقي
- 24\_ الإمام الترمذي

\_25\_ الإمام الخطابي

\_26\_ الإمام النسائي

\_27\_ الإمام البغوي

\_28\_ الإمام الحازمي

\_29\_ الإمام ابن حزم

\_30\_ الإمام أبو ثور

\_31\_ الإمام أبو الوليد الباجي

\_32\_ الإمام داود الظاهري

\_33\_ الإمام ابن عبد البر

\_34\_ الإمام ابن الجوزي

\_35\_ الإمام سعيد بن جبير

\_36\_ الإمام ابن أبي شيبة

\_37\_ الإمام ابن حبان

\_38\_ الإمام ابن حجر

\_39\_ الإمام ابن السمعاني

\_40\_ الإمام ابن العربي

\_41\_ الإمام الخطيب البغدادي

\_42\_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

\_43\_ الإمام عبد الواحد بن زياد

\_44\_ الإمام ابن أبي الحسين

\_45\_ الإمام زفر بن الهذيل

\_46\_ الإمام ابن كثير

\_47\_ الإمام الثعلبي

\_48\_ الإمام البغوي

\_49\_ الإمام ابن رجب

\_50\_ الإمام ابن قدامة

\_\_\_ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره  
لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

-----

\_\_ أما الحديث الذي استدلوا به فهو ما روي الدارقطني في سننه ( 3234 ) عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قتل رسول الله رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال أنا أحق من أوفى بذمته . ( مرسل ضعيف )

وإسناده ضعيف وفيه علتان ، الأولى أنه مرسل لأن عبد الرحمن البيلماني تابعي وهو يروي هنا مباشرة عن النبي دون ذكر الوساطة بينه وبين الصحابي ، والعلة الثانية أن عبد الرحمن البيلماني نفسه متفق علي ضعفه .

\_ وروي الدارقطني في سننه ( 3232 ) عن ابن عمر أن رسول الله قتل مسلما بمعاهد ، وقال أنا أكرم من وقي بذمته . ( ضعيف جدا )

وإسناده ضعيف جدا وفيه ثلاث علل ، الأولى أن فيه عمار بن مطر ضعيف ، والعلة الثانية أن ابن البيلماني متفق علي ضعفه ، والثالثة أنه روي من طرق أخرى عن ابن البيلماني مرسلا دون ذكر ابن عمر .

وهذا مع ضعف الحديث ضعفا واضحا شديدا ، فهو أيضا مخالف لعشرات الأحاديث الثابتة التي فيها قول النبي ( لا يُقتل مسلم بكافر ) ، وبعضها متفق علي صحته .

حتي إن سلمنا جدلا بثبوتة فهو منسوخ حكما وسيأتي كلام الإمام الشافعي وغيره في ذلك .

\_\_ أما أحاديث أن النبي كان يجعل دية الذي مثل دية المسلم ، فهي لا تخالف الحديث السابق بل علي الحقيقة تؤيده ، فقد وردت في قضايا القتل العمد ، لأنه إن لم يُقتل المسلم بالكافر قصاصاً فماذا كانت عقوبته ؟ كانت عليه الدية كاملة .

إذ ثبت في الأحاديث عن النبي قال ( دية الذي نصف دية المسلم ) وهذا في القتل الخطأ ، أما في القتل العمد فقال لا يُقتل مسلم بكافر وإنما يعطي الدية الكاملة وليس نصف الدية فقط كما في القتل الخطأ .

\_ مثل ما روي الدارقطني في سننه ( 3216 ) عن ابن عمر ذكر النبي أنه ودى ذمياً دية مسلم . ( حسن لغيره ) . وروي الدارقطني في سننه ( 3258 ) عن ابن عمر أن النبي قال دية ذمي دية مسلم . ( حسن لغيره )

-----

\_\_ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

\_ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلماً ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبداً بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

\_ وعلي كل فعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فيه ونعمت ، وما خالفه فرداً أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

1\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27475 ) عن الحسن البصري قال سئل عثمان بن عفان عن رجل يقتل يهوديا أو نصرانيا ، قال ( لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا )

2\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27476 ) عن عطاء بن أبي رباح قال ( لا يُقتل الرجل المسلم باليهودي ولا النصراني ولكن يغرم الدية )

3\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 318 ) عن عكرمة قال ( لا يُقتل المسلم بالذمي )

4\_ جاء في أحكام أهل الملل ( 321 ) ( عن النزال بن ميسرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا عمدا ، قال فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، قال فكتب إليه أن أقيده منه ، قال فدفع إليه فكان يقال له اقتله ، قال فكان يقول حتى يجيء الغيظ حتى يجيء الغضب ، قال فبينما هم كذلك إذا كتاب من عمر بن الخطاب أن لا تقتلوه فإنه لا يُقتل مؤمن بكافر وليعط الدية )

5\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27477 ) عن علي بن أبي طالب قال ( من السنة أن لا يُقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد . ( صحيح )

6\_ جاء في شرح السنة للبخاري ( 10 / 176 ) ( وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد أو مستأمنا وعهده إلى مدة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ،

وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب جماعة إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، وهو قول الشعبي والنخعي وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر أي بكافر حرابي بدليل أنه عطف عليه ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بذمي العهد ، إنما لا يقتل بالحربي ،

وقالوا تقدير الكلام لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روي عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله فقال أنا أحق من أوفي بدمته ثم أمر به فقتل ،

فيقال لهم قوله لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمه إلى ما بعده وإبطال حكم ظاهره ، وقد روينا عن صحيفة علي لا يُقتل مؤمن بكافر من غير ذكر ذي العهد ، فهو عام في حق جميع الكفار أن لا يقتل به مؤمن ، كما قال النبي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، فكان الذمي والمستأمن والحربي فيه سواء ،

وقوله ولا ذو عهد في عهده أراد به أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد ، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداء فائدة ، وهو أن النبي لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار ، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم ، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأول والله أعلم ،

وأما حديث ابن البيلماني فمنقطع لا تقوم به الحجة ، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري وكان قد عاش بعد النبي ، وإن ثبت فهو متروك لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا ، ولا يُقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق ، أو هو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال النبي عام الفتح لا يُقتل مؤمن بكافر ، فصار الأول به منسوخا )

**7\_ جاء في الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ( 189 )** ( عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الأمصار قالوا لا يُقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الذي والحربي وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة وصحيحة ،

وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأهل مكة والأوزاعي وأهل الشام ،

ومن الكوفيين الثوري وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، ومعهم من العراقيين والخراسانيين ، وذهب الشافعي إلى أن حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقول النبي في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر )

**8\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 10 / 229 )** بعد حديث لا يُقتل مسلم بكافر ( وهذا لا يحل لمسلم خلافه ... وقالوا معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي أو إذا قتله خطأ ، فكان هذا من أسخف ما أتوا به ، وكيف يجوز أن يظن هذا ذو مسكة عقل ، ونحن مندوبون إلى قتل الحربيين ، موعودون على قتلهم بأعظم الأجر ،

أيمكن أن يظن من به طبأخ أن النبي مع هذا الحال وأمره بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا لا نُقتل بالحريين إذا قتلناهم ، ما شاء الله كان ! وكذلك القول في تأويلهم السخيف أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ ، هذا والله يقين الكذب على رسول الله ، الموجب للنار ،

وكيف يمكن أن يسع هذا في دماغ من به مسكة عقل أن يكون مذ بعث الله نبيه إلى يوم القيامة قد أمناً أن يُقتل منا أحد بألف كافر قتلهم خطأ ثم يتكلف إخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحد منه هذا المعنى ،

إنما يأتي به المتكفون لنصر الباطل ، وأما رسول الله الذي أعطي جوامع الكلم وأمره ربه بالبيان لنا فلا ولا كرامة ، لقد نزهه الله عن هذا وباعده عن أن يظن به ذلك مسلم ، وقالوا في قوله عليه الصلاة والسلام لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده تقديم وتأخير ، إنما أراد أن يقول لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمي فصح أنه إنما أراد بالكافر الحربي ،

وهذا كذب آخر على رسول الله موجب لصاحبه ولوج النار واللعنة ، إذ تحكّموا في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا دليل ، وليس إذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديمًا وتأخيرًا وجب أن يحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل ، كما أنه إذ وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول في نص آخر لم يأت دليل بأنه منسوخ هذا منسوخ ، هذه صفة الكذابين الفساق المفترين على الله وعلى رسوله بالكذب ،

وقالوا إن الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر وهو يرى قتل المؤمن بالذمي ؟ فقلنا هذا لم يصح قط عن الشعبي لأنه لم يروه إلا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ، وداود بن يزيد الزغافري وهو ساقط ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه والأخذ بروايته ،

لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون ، بل كل أحد بعد رسول الله غير معصوم من الخطأ ولا بد ، وليس يخطئ أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن، أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه ،

وقد أفردنا بابا ضخما في كتابنا الموسوم ( بالإعراب ) فيما أخذ به الحنفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة ، وهذا من أبرد ما مؤهوا به ، فهذا ما اعترضوا به قد أوضحنا سقوط أقوالهم فيه ، وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر وربيعه عن ابن البيلماني فمرسلان ولا حجة في مرسل )

9\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 37 / 182 ) في مسألة قتل المسلم بالمستأمن ( ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا يُقتل المسلم بالمستأمن ، لأن الأعلى لا يُقتل بالأدني ولقول النبي لا يُقتل مسلم بكافر ، وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلي أنه لا قصاص علي المسلم أو ذمي بقتل مستأمن )

10\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 31 / 342 ) ( في باب قتل المسلم بالذمي : ذهب الشافعية والحنابلة إلي القول بأن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقا ، واستدلوا بقول الرسول لا يُقتل مسلم بكافر ، وقال الشافعية يُعزَّر ويُحبس ولا يبلغ بحبسه سنة ، وقال الحنابلة عليه الدية فقط ...

وقال المالكية إذا قتله غيلة بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله يُقتل به سياسة لا قصاصا ،  
أما إذا لم يقتله غيلة فعليه الدية فقط )

ومعني قتل الغيلة ما يكون من قطاع الطريق وأشباههم ، فهؤلاء علي الصحيح يُقتلون ولا عبرة  
بكون المقتول مسلما أو غير مسلم ، وهذه في الأصل مسألة أخرى تماما .

**11\_ جاء في سنن الترمذي ( 1412 )** بعد حديث لا يُقتل مسلم بكافر قال ( العمل علي هذا عند  
بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا يُقتل  
مؤمن بكافر ، وقال بعض أهل العلم يُقتل المسلم بالمعاهد ، والقول الأول أصح )

**12\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 6 / 334 )** ( باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ثم ساق  
أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر )

**13\_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 12 )** ( باب لا يُقتل مسلم بكافر ، ثم ساق حديث لا يُقتل  
مسلم بكافر )

**14\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 2 / 314 )** قال ( لا يُقتل مؤمن بكافر فإنه قد دخل فيه كل  
كافر له عهد وذمة أو لا عهد له ولا ذمة ... وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل  
بالذمي على أن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن بكافر ويقع في الكلام  
على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وإلى هذا  
ذهب أصحاب الرأي ،

وقال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه ، قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه ، ثم قال على أثره ولا ذو عهد في عهده أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده ،

قال وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه هاهنا لأن قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الاشكال في ذلك )

**15\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 27 ) في نقل كلام الشافعي في الرد عن من قال يُقتل المسلم بالمعاهد ( قال الشافعي والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبته ﷺ لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح ، فلو كان كما يقول كان منسوخا ،**

قال فلم لم يقل به ويقول هو منسوخ وقلت هو خطأ ؟ قال الشافعي لقد عاش عمرو بن أمية بعد النبي دهرا وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ، ليس لك به مثل معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ولم يزد النبي علي أن قال قتلت رجلين لهما مني عهد لأديهما )

**16\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 31 ) ( عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع إلى عثمان فلم يقتله )**

**17\_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 2 / 105 ) في حديث لا يُقتل مسلم بكافر ( ليس له عندي وجه ولا معنى إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمي وإن قتله عمدا ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله ، وأما رأي أبي حنيفة وجميع أصحابه فإنهم يرون أن يقاد لحديث يروى عن عبد الرحمن ابن**

البيلماني أن النبي أقاد معاهدا بمسلم وقال أنا أحق من وفي بدمته ، وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين )

18\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 30 ) في حديث لا يُقتل مسلم بكافر ( عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر إنكم تقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، قال وما هو ؟ قال قلت المسلم يُقتل بالكافر ، قال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا )

19\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 31 ) ( قال ابن المنذر وقد ثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب أنهما قال لا يُقتل مؤمن بكافر وروي عن عمر وزيد بن ثابت )

20\_ جاء في السنن الكبرى للنسائي ( 6 / 334 ) ( باب سقوط القود من المسلم للكافر .. ثم ساق أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر )

21\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 304 / 853 ) وقيل للإمام ابن حنبل أن فلانا قال يُقتل المؤمن بالكافر فقال ( سبحان الله واستشنع هذا القول وقال يقول النبي لا يُقتل مسلم بكافر وهو يقول يقتل مسلم بكافر ! فأى قول أشد من هذا ! )

22\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 317 ) ( سُئل الإمام ابن حنبل عن حديث لا يُقتل مسلم بكافر ، من هذا الكافر ؟ قال كل الكفار ، فقيل اليهودي والنصراني منه ؟ قال نعم )

23\_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 550 ) .. عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلي علي بن أبي طالب فقلنا هل عهد إليك رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

.. فيقال لهؤلاء ما تقولون في مسلم شرب خمراً أو سرق عشرة دراهم فقتله مسلم متعمداً أهل يقتص له منه ؟ فإن زعموا أنه يقتص له منه فيقتل به فقد جعلوا القصاص بين غير المؤمنين وجعلوا دم من ليس بمؤمن كحقن دم المؤمن وخالفوا الكتاب والسنة ، وإن قالوا لا يقتص منهما لأنهما ليسا بمتكافئين لأن النبي قال المؤمنون تكافأ دماؤهم وهذان أحدهما مؤمن والآخر غير مؤمن خرجوا من قول أهل العلم (

24\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 318 ) عن ابن شهاب الزهري قال ( لا قود علي مسلم من كافر )

25\_ جاء في أحكام أهل الملل ( 320 ) ( روي عن عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان لم يقتلوا مسلماً بكافر )

26\_ جاء في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ( .. لا يُقتل مؤمن بكافر ، ودليلنا من جهة المعنى أنه ناقص بالكفر فلم يجب له القود علي المؤمن كالمستأمن )

27\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 8 / 121 ) ( قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والثوري وابن شبرمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري لا يقتل مؤمن بكافر ، إلا

أن مالكا والليث قالوا إن قتله قتل غيلة قتل به ، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله بماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة )

28\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 8 / 123 ) ( ... فإن قيل قد روي عن النبي أنه قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي ، قالوا ولا يجوز أن يحمل الحديث على أن العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة في ذلك لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم والعهد يحقن الدم ،

قيل له بهذا الخبر علمنا لأنه معلوم أن المعاهد يحرم دمه ولا يحل قتله وهي فائدة الخبر ومستحيل أن يأمر الله بقتل الكفار حيث وجدوا وثقفوا وهم أهل الحرب ثم يقول لا يقتل مؤمن بكافر أمر ثم يقتله وقتاله ووعدهم الله بجزيل الثواب على جهاده ، هذا ما لا يظنه ذو لب فكيف يخفى مثله على ذي علم ،

وقد احتج الشافعي بأنه لا خلاف فيه أنه لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن فكذلك الذي لأنهما في تحريم القتل سواء )

29\_ جاء في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ( 2 / 308 ) ( ... عن ابن عمر أن رسول الله قتل مسلما بمعاهد وقال إنا أكرمهم وفي بذمته ، قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي مرسلًا وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا أوصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم ،

قلت أما إبراهيم بن يحيى فقال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال أحمد والبخاري ترك الناس حديثه وأما ابن البيلماني فاسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه ، قال أحمد من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطيء وإن حكم به حاكم فرفع إلى حاكم آخره رده ،

قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس حديث ابن البيلماني بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين ، قال وقد قال عبد الرحمن بن زياد قلت إن قراءكم ليقولون إننا ندرأ الحدود بالشبهات فإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، فقال ما هو فقلت المسلم يقتل بالكافر ، قال فاشهد أنت على علي رجوعي عن هذا ،

وقد ذكروا في التعاليق أن الذي قتله رسول الله بالذمي عمرو بن أمية الضمري وعمرو عاش بعد رسول الله سنين قالوا فقد قتل علي مسلما بكافر قلنا ليس كذا الحديث ، وأخبرنا به ابن عبد الخالق .. عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمة فدمه كدمائنا ، قال الدارقطني وأبو الجنوب ضعيف ثم نحمله على أن دمه محرم كتحرير دمائنا (

**30\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18503 ) عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي قال ( فيه الدية وليس عليه قود )**

**31\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18504 ) عن عمرو بن شعيب قال ( قضي رسول الله أن لا يُقتل مسلم بكافر )**

**32\_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18505) عن عكرمة قال ( لا يُقام المسلم بالذمي ولا المملوك )**

33\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18509 ) عن مجاهد بن جبر قال ( قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهمّ أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فجعل عمر ديته )

34\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18510 ) عن مكحول ( أن عمر بن الخطاب أراد أن يقيد رجلا مسلما برجل من أهل الذمة في جراحة ، فقال له زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك !؟ )

35\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18512 ) عن معمر بن أبي عمرو قال ( كتب عمر بن عبد العزيز : جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم . و ( 18519 ) عن سماك بن الفضل قال ( كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هندية بعد أن أغرمه خمسمائة دينار ولا تقتله )

36\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18511 ) عن ابن أبي حسين ( أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهمّ عمر بن الخطاب أن يقيده ، قال معاذ بن جبل قد علمت أن ليس ذلك له وأثر ذلك عن النبي ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به )

37\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18513 ) عن ابن جريج قال ( قلت لعطاء المسلم يقتل النصراني عمدا ، قال ديته ، قال قلت يُغَلِّظُ عليه في الحرم ؟ قال لا )

38\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18520 ) عن عامر الشعبي قال ( كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصراني اقتله ، قال لا يَأْبَى حتى يَأْتِيَ العَصْبُ ، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب لا تقده منه )

39\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 27474 ) عن أبي المليح الهذلي ( أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله فرُفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقدم منه )

40\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6439 ) عن سعيد بن جبير قال ( النفس بالنفس يعني نفس المسلم بنفس المسلم الحر إذا كان عمدا وقال النبي لا يُقتل مسلم بكافر )

41\_ جاء في اختلاف الفقهاء لابن نصر المروزي ( 429 ) عن سفيان الثوري قال ( لا يُقتل مسلم بكافر ولكن أحب أن يؤخذ بالدية ويضرب ويحبس )

42\_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 2 / 112 ) ( عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال عبد الواحد بن زياد قلت لزفر صرتم حديثا في الناس وضحكة ، قال وما ذاك ؟ قلت تقولون في الأشياء كلها ادءوا الحدود بالشبهات ادءوا الحدود بالشبهات فصرتم إلى أعظم الحدود فقلتُم يُقام بالشبهات ، قال وما ذاك ؟ قلت قال رسول الله لا يقتل مؤمن بكافر وقتلتم يقتل به ،

قال إني أشهدك أني قد رجعت عنه الساعة . قلت - أي الخطيب البغدادي - كان زفر بن الهذيل من أفضل أصحاب أبي حنيفة ، فلما حاجه عبد الواحد في مناظرته وقت في عضده بحجته أشهده على رجوعه ، خيفة من مدع يدعي ثباته على قوله الذي سبق منه ، بعد أن تبين له أنه زلة وخطأ ،

وكذلك يجب على كل من احتج عليه بالحق أن يقبله ويسلم له ، ولا يحمله اللجاج والجدل على التقحم في الباطل مع علمه به ، قال الله تعالى ( بل نقذف بالباطل فيدمغه فإذا هو

زاهق ))

43\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 5996 ) ( باب ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين .. ثم روي بإسناده حديث لا يُقتل مسلم بكافر )

44\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 261 ) ( .. وقال الطحاوي ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذي عهد في عهده وإلا لكان لحنا والنبي لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، قال ومثله في القرآن واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فإن التقدير واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ،

وتُعقب بأن الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى ، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه وهو كقول القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون بعمره منطلقا أيضا بل المشاركة في أصل المرور ،

وقال الطحاوي أيضا لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض لأن في بعض طرقه المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وتُعقب بأن هذا الحصر مردود فإن في الحديث أحكاما كثيرة غير هذه ،

وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ،

ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا ، وقال بن السمعاني وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ،

ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبني في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعا ... حتى قال وأيضا القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر (والمسلم )

**45\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 128 ) ( مسألة قتل المسلم بالذمي ، تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية ، يعني ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) ، فقال يُقتل المسلم بالذمي لأنه نفس بنفس . قالت له الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا ،**

وقلنا نحن له - يعني المالكية - هذه الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل ونفسا بنفس وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس ، فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك ولا سيقت الآية له ، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد ،

جواب آخر وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيص بما روى أبو داود والترمذي والنسائي وبعضهم أوعب من بعض عن علي بن أبي طالب وقد سُئل: هل خصه رسول الله بشيء ؟ قال لا إلا ما في هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده .

جواب ثالث وذلك أن الله سبحانه قال في سورة البقرة ( ولكم في القصاص حياة ) وقال ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) فاقضى لفظ القصاص المساواة ، ولا مساواة بين مسلم وكافر (

46\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 1 / 490 ) ( وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يُقتل بالكافر ، كما ثبت في البخاري عن عليّ قال قال رسول الله لا يُقتل مسلم بكافر ، ولا يصح حديثٌ أو تأويلٌ يخالف هذا )

47\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 4 / 356 ) عند تفسير قوله ( الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ) إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين ، أو العبيد المسلمين ، أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم ، قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكر ، والأنثى إذا قتلت بالأنثى والذكر ،

فالإجماع واقع على أن الرجل يقتل بالمرأة لأنهما تساويا في الحرية والميراث وحد الزنا والقذف وغير ذلك ، فكذاك يجب أن يستويا في القصاص ، ولا يُقتل الحر بالعبد ، وعليه قيمته وإن بلغت ديات ، لما بينهما من المفاضلة ، ولا يقتل مؤمن بكافر بدليل ، ثم روي بإسناده حديث لا يُقتل مسلم بكافر (

48\_ جاء في تفسير البغوي ( 1 / 189 ) ( .. ثم بيّن المماثلة فقال ( الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ) وجملة الحكم فيه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى ،

وتقتل الأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر ، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد ، ولا والد بولد ، ولا مسلم بذمي ، ويقتل الذمي بالمسلم ، والعبد بالحر ، والولد بالوالد . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم )

49\_ جاء في تفسير ابن رجب ( 1 / 433 ) .. ومنها أن يقتل المسلم كافرا ، فإن كان حربيا لم يقتل به بغير خلاف ، لأن قتل الحربي مباح بلا ريب ، وإن كان ذميا أو معاهدا فالجمهور على أنه لا يُقتل به أيضا وفي صحيح البخاري عن عليّ عن النبي قال لا يُقتل مسلم بكافر ،

وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين يُقتل به ، وقد روى ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي أنه قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال أنا أحق من وفي بذمته ،

وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني ، وقال ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ، وقال الجوزجاني إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني ، وابن أبي يحيى متروك الحديث )

50\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 3 / 252 ) في باب شروط وجوب القصاص ( الثالث أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل ، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق ، فيُقتل الحر المسلم بالحر المسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم ،

... ولا يقتل مسلم بكافر لما روي عن النبي أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يُقتل مسلم بكافر ، رواه النسائي ووافقه على آخره البخاري ،

ولا يقتل حر بعبد ، لقول الله تعالى ( الحر بالحر والعبد بالعبد ) فيدل على أنه لا يقتل به الحر .  
وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة ألا يُقتل حر بعبد ، وإن قتل ذي حر عبدا مسلما  
فعلية قيمته ويُقتل لنقضه العهد )

وكان بالإمكان الإكثار فوق ذلك ، إلا أن المسألة مشهورة ،  
وما ذلك إلا تنبيهٌ لمعرفة الأقوال وقائلها في المسألة .

-----

\_\_ كتب سابقة :

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 63,000 ) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفة وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3\_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13\_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه

15\_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي

20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغي بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21\_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24\_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25\_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26\_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27\_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأة رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28\_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم  
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29\_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30\_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها  
ولا تقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31\_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من  
( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32\_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من ( 9 ) تسع طرق  
مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33\_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34\_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه  
من أقاويل

35\_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبلني ويمص لساني / 40 حديث

36\_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37\_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38\_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40\_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

41\_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

42\_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي

43\_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي

44\_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46\_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47\_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50\_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51\_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52\_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53\_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55\_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57\_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58\_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59\_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما على المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60\_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61\_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62\_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63\_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64\_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65\_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66\_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67\_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68\_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69\_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70\_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71\_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله  
بالعقاب / 700 حديث

72\_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي  
لعنه الله / 50 حديث

73\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب  
الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74\_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها  
له زكاة وكفارة وقربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي

75\_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76\_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان  
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77\_ الكامل في أحاديث أُحِلَّتْ لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم  
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78\_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي  
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79\_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء  
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80\_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم  
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300  
حديث

81\_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه  
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82\_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة  
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن  
صححه من الأئمة

84\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86\_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

87\_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88\_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91\_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94\_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

60 / حديث

95\_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنْدِه /

200 حديث

96\_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97\_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98\_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99\_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين  
وجواب مُنْكَرِي الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100\_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة  
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101\_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم  
قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي

102\_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103\_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104\_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء  
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105\_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106\_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي  
وإنكارهم علي عائشة

107\_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

-----

سلسلة الكامل / كتاب رقم 108 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلم

بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب

مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان

تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

( نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول )